Epilogue

After the completion of this research grace of God Almighty This is a summary of the findings are :
The maxim is a lot of acts rule applies to more Dziyate to know its provisions thereof .
And that maxim is different from the base of fundamentalism which are the rules of precision arising from the words of Arab private and what is known to tack terms of copies and weighting, as well as the maxim differ from the officer Method it exceeds topics doctrinal multiple doors jurisprudence either officer Method is no more than a topic doctrinal one .
As well as these rules passed three roles in Ncytha :

-First floor: the message seemed era and lasted until the beginning of the fourth century of migration, where is this role emergence and establishment of these rules and continued .
-Second round: to be the fourth century of migration and continued until the twelfth century of migration is such a role is the role of blogging and its growth .
-Third round: it seemed from the thirteenth century migration after the magazine Clinch justice and the subsequent explanations and books on the subject and this is the role of entrenched and coordination .

Means a base for more rule All research topic or from the cost in some matters of religion he estimates at some of the deficit for some of the excuse of excuses that prevent him from doing Palmamor it fully, it comes as much as it as he can and leaves the deficit him, because the excuse does not allow him that That leaves, according to the affordable energy .
The base continued to rule over the whole of the book says: {God to man the soul beyond its scope}, and the year saying

(peace be upon him): {If I commanded thing then do it as you can {

And the importance of this rule is that it shows the facility and mitigation he wanted street wise for slaves, and not to insist on commissioning in distress and hardship as well as a statement that he has to be the slave to stay connected with the Lord worship him in every time and place, taking into account the face of hardship and distress in Alamae .

This is linked to al-Qaeda bases doctrinal another common factor between them is the facility and mitigation of the slaves of the Lord in worship him .

And Praise be to Allah, the Lord of the Worlds and peace and blessings be upon the seal of the prophets and messengers Muhammad and his family and him wholes

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد الله الذي أنزل الأحكام لتكون للعالمين متبع ألهداية وليخرجهم من ظلمات الجهالة إلى نور هدايته والصلاة على من جاء رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الطيبَين الطاهرين ودعاء بدعوتهم إلى أن يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .

أما بعد :
فان موضوع القواعد الفقهية من الموضوعات المهمة والمفيدة في الفقه الإسلامي وركن يجهله كثير طلاب العلم الشرعي وكونها القاعدة الفقهية من الأمور الثانوية في الفقه الإسلامي ولكن من يدرسها ويتعمق بدراستها فانه يعرف قدرها ويجل من اهتم بها لما تدر من الفوائد على الفقه والفقيه نفسه فهي تساعد على الإلمام بالفقه وجمع المتفرق منه تحت قاعدة واحدة وفي ضغطها تساعد الفقير على حفظ كثير من الجزئيات ومبدأ الدين الإسلامي هو التخفيف والتسهيل على عبادة وعدم تكليفهم مالا يطيقون في تحقيق هذه العبادة ولهذا المبدأ دور مهم في سد طريق المتقاعسين في العبادة الذين يقولون إن العبادة فيها من ألمشاق على المكلف وهذا مما لاوجود له في حقيقة الدين الإسلامي الحنيف ولهذا اخترت هذا الموضوع في قاعدة واحدة من هذه القواعد والأهمية هذه القاعدة لها أهمية خاصة في تأدية المكلف الواجبات التي كلف بها من الشارع الحكيم وهي تدخل في كل التكليفات الشرعية ولهذا فان موضوعها أيضا واسع يمكن أن يكون رسالة ماجستير
ولكن لهذا البحث ضوابط لا يمكن التوسع بها بالشكل المطلوب ولأجل ذلك انتقيت بهذا البحث بعض الموضوعات المهمة التي تساعد على فهم القواعد بشكل عام أما خطة البحث فقد قسمت على مبحثين تضمن المبحث الأول القواعد الفقهية نشأتها وعلاقتها بالقاعدة الأصولية والضابط الفقهي .
والمبحث الثاني : معنى القاعدة الفقهية (لأكثر حكم الكل) وأهميتها وعلاقتها بالقواعد ذات الصلة ثم انتهيت بحثي بخاتمة فيها خلاصة موجزة للنتائج التي توصلت إليها وأخيرا فان كان هذا العمل جيدا نافعا فمن الله سبحانه له الكمال وحده وان كان فيه خطأ فمني وسبحان من لا يخطأ وأسأل الله سبحانه أن يثبتنا على الأيمان وان يوفقنا وان يهدينا إلى الصواب انه سميع الدعاء .

المبحث الأول في القاعدة

المطلب الأول : **تعريف القاعدة الفقهية**

المطلب الثاني : **الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية**

المطلب الثالث : **الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي**

المطلب الرابع : **لمحة تاريخيه عن نشأة القواعد الفقهية**

المبحث الأول في القاعدة

المطلب الأول : تعريف القاعدة الفقهية

القاعدة لغة هي الأساس [١] . وجمعها قواعد قال تعالى (وإذا يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل)[٢] . وقال تعالى (فأتى الله بنيانهم من القواعد)[٣] واضح إن القاعدة في هاتين الآيتين الكريمتين معناهما الأساس هو ما يقوم عليه البناء وتأتي بمعنى الأصل وهي صفة غالبا ما تكون بمعنى الثابتة [٤]القاعدة الفقهية اصطلاحا احتاط كثير من الفقهاء إلى الشذوذ في القواعد فلم يوصفوها بالكلية بل وصفوها بالأكثرية قالوا هي (حكم أكثر ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف إحكامه منهم) ، وقال آخرون بأنها : (حكم على ينطبق على معظم جزئياته لتعرف إحكامها منه) [٥] . وجاء تعريفها في كتاب المدخل الفقهي العام بأنها .

(أصول فقهيه كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن إحكاما تشريعيه عامه في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها) [٦]وما إميل إليه وارتضيه تعريفا للقاعدة الفقهية : هي أنها (حكم أكثري ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف إحكامها منه) ووصفة بالكلية لأنَّها اقرب إلى صفة الكلية والى ذلك أشار الحموي في قولـــــه : (المراد بالقاعدة الكلية القواعد التي لم تدخل قاعدة منها ضمن قاعدة أخرى وان خرج منها بعض الإفراد)[٧] . الأسباب التي تجعل القواعد الفقهية فيها استثناءات هي الضرورات فقد قرر العلماء أن القواعد الفقهية يستثني منها مواطن الضرورات [٨].

---

[١] ينظر : ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري المصري (٦٣٠هـ - ٧١١هـ) لسان العرب ، مطبعة دار صادر بيروت – لبنان ، (١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م) ، فصل القاف باب الهاء ، ١٢٨/٣ ، تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيدي الحنفي (ت١٢٠٥هـ) دار الفكر – بيروت ٤٧٣/٢ .

[٢] سورة البقرة الاية : ١٢٧ .

[٣] سورة النحل الاية : ٢٦ .

[٤] تاج العروس : ٩ / ٦٠

[٥] ينظر : القواعد : الامام ابو عبد الله محمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الاول (ت٧٨٦هـ) . تحقيق : الدكتور السيد عبد الهادي الحكيم ، مطبعة الادب النجف ١٩٨٠م القسم الاول ص٣ ، غمز العيون البصائر شرح الاشباه والنظائر السيد احمد بن محمد الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ) دار الطباعة المعاصرة مصر (١٣٩٠هـ) : ١ / ٢٢ ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الاسلامية : د . عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة للطبعة ، بيروت – لبنان ، ط١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، ص٣ ، القواعد الفقهية ودورها في اثراء التشريعات الحديثة . د . محي هلال السرحان جامعة بغداد ، ١٩٨٦ – ١٩٨٧ م ، نظرية العزورة الشرعية ، د . وهبة الزحيلي ، مكتبة الفارابي – دمشق ١٩٦٩م ص ١٩٠ .

[٦] المدخل الفقهي العام : د. مصطفى احمد الزرقا ، مطبعة الجامعة السورية دمشق ١٩٥٢م ، ج٣ ص٩٤١ .

[٧] غمز العيون البصائر للحموي : ٢٢/١ .

[٨] نظرية الضرورة الشرعية ، د . وهبة الزحيلي ، مكتبة الفارابي – دمشق ، ١٩٦٩م .

المطلب الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية .

لأجل أن نُعَرف القاعدة الفقهية والإلمام بكلّ جوانبها لابد من تحديد الفرق بينها وبين القاعدة الأصولية

ويمكن أن نلخص الفرق بينهما بالنقاط الآتية :

١. تتصف القواعد الأصولية بالعموم والشمول بفروعها جميعا أما القواعد الفقهية فهيه أغلبية لا تخلوا من الاستثناءات .

٢. ثانيا : القواعد الأصولية وسيلة يستعين بها المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في حين أنّ القواعد ألفقهيه وسيلة لضبط جزئيات الفروع الفقهية وجعلها تحت قاعدة واحدة .

٣. القواعد الأصولية ولاسيما اللغوية ناشئة من مدلولات من اللغة ، أمّا القواعد الفقهية فناشئة من الأحكام الشرعية .

٤. القواعد الأصولية موضوعها الدليل الذي يساعد على استنباط الحكم ،أمّا القواعد الفقهية فموضوعها فعل المكلف [١] .

٥. القاعدة الأصولية لتتصل بعمل العامي مباشرته ولا يهمه ، معرفتها لأنّ أعمالها ليست من وظائفه وإنّما هي من وظائف مجتهدها بخلاف القاعدة الفقهية فإنّها تتصل به اتصالا مباشرا وهي التي تشخص له وظيفته فهو ملزم بالتعرف عليها لاستنباط حكمه منها بعد أخذها من مجتهدة هذا أهم الفروق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

---

[١] ينر : التلويح على التوضيح ، سعد الدين بن عمر التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٢هـ) ، مطبعة محمد علي صبيح واولاده ١٢٠/١ ، المدخل الفقهي العام ، ٦٣٣/١ ، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية د . عبد الكريم زيدان ، المطبعة العربية ١٩٦٤ ص ٩٠ ، القواعد الفقهية : للسرحان ص ٨٠ .

المطلب الثالث : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي .

بعد إذ عرفنا الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأُصولية ،لُابد من بيان الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي .
مع وجود التشابه بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي فإن العلماء بينوا الفرق بينهما فقالوا : ((القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد))[١] .

ومن هذا يتبين لنا أنَّ القاعدة أوسع من الضابط حيث إن الضابط لايتعدا موضوعاً فقهياً واحداً ، أما القاعدة فإنها تتعدى إلى مواضع فقهيه متعددة من أبواب الفقه .
ومن أمثلة القاعدة : ((الأمور بمقاصدها))[٢] فهذه القاعدة معناها أن الأحكام الشرعية في أمور الناس ومعاملتهم تكيف بحسب مقاصدهم أي : نياتهم ، فيتحمل المكلف مسؤولية ما نوى فحكم هذه المسألة يسري على فروع كثيرة من أبواب مختلفة في الفقه الإسلامي .

ومن أمثلة الضابط الفقهي : ((عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي محمد ﷺ قال إذا سمعتم الإقامة فمشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا))[٣]، فهذا الحديث يعد ضابطاً فقهياً يخص باب الصلاة إذ أمر النبي ﷺ المسلم بأنَّه إذا مشى إلى الصلاة جماعة عليه أن لا يسرع وان تظهر عليه السكينة والوقار ، وكل هذا لأجل أن لا يفوته الخشوع في صلاته ، لأنَّه في إسراعه قد يفوت هذا الأمر الذي ندب الشارع المسلمين التمسك به إذ قال : عز من قائل : { قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون }[٤].

---

[١] الاشباه والنظائر : الشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، ص١٦٦ ، غمز العيون البصائر : للحموي ١٥/١ ، نظرية الضرورة الشرعية ص١٩٠ .
[٢] الفوائد الفقهية : للسرحان ص٣٥ ، الوجيز لشرح القواعد الفقهية : عبد الكريم زيدان : ص٨ .
[٣] صحيح البخاري : ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) تقديم احمد محمد شاكر دار الجبل – بيروت : ١٤٦/١ .
[٤] سورة المؤمنون ١، ٢ .

المطلب الرابع : لمحة تاريخيه عن نشأة القواعد الفقهية .

القواعد الفقهية جزء من الإحكام والأصول التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ومصدر هذه الشريعة القران الكريم والسنة النوية الشريفة للذان وضعا المعاني الأساسية للتشريع الإسلامي وأرسيا القواعد الرئيسة عن ذلك بأسلوب موجز ، فحددا المقاصد والغايات التي هدفا إلى تحقيقها وعلى هذا الأساس فان نشوء هذه القواعد هو مع بزوغ الرسالة المحمدية ، وتوسعت مع انتشار الإسلام في بقاع الأرض ، وكثرة الحاجة إلى وجود الحلول للمسائل المستجدة .

فقد جاء في القران الكريم كثير من الآيات التي تدل على أصول الإحكام فيها الأسس العامة للتشريع الفقهي قال تعالى : { يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر } [١]

{ يريد الله بكم إن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا } [٢]

{ ما يريد الله لايجعل عليكم من حرج } [٣] فهذه الآيات تعد أصلا للقاعدة ((المشقة تجلب التيسير)) [٤]

وقوله تعالى : { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله امراً إن يكون لهما الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلال مبينا } [٥]

وقوله تعالى : { ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون } [٦]

{ ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون } [٧]

{ ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون } [٨]

فهذه أصل القاعدة (لاجتهاد عند ظهور النص) [٩].

وقوله تعالى : { هو الذي خلق لكم مافي الأرض جميعا } [١٠] هذه الآية أصل القاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل دليل على عدم الإباحة) [١١].

وهناك آيات كثيرة تعد أساسا لكثير من القواعد الفقهية التي وضعها الفقهاء .

وفي السنة المطهرة هناك أحاديث كثيرة أسست عليها قواعد فقهية فمن هذه الأحاديث { إنما الإعمال بالنيات } [١٢].

---

[١] سورة البقرة الاية ١٨٥ .
[٢] سورة النساء الاية : ٢٨ .
[٣] سورة المائدة الاية : ٦ .
[٤] ينظر : القواعد الفقهية : للسرحان ص٧٩ ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية : عبد الكريم زيدان : ص٥٤ .
[٥] سورة الاحزاب الاية ٣٦ .
[٦] سورة المائدة الاية : ٤٤ .
[٧] سورة المائدة الاية ٤٥ .
[٨] سورة المائدة الاية ٤٧ .
[٩] ينظر : فقهة الاسلام ص٢٥١ ، القواعد الفقهية : للسرحان ص ٦٤ .
[١٠] سورة البقرة : الاية ٢٩ .
[١١] ينظر : الاشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢٣ ، فقه الاسلام ص٢٤٥ ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية ص ١٩٠ .
[١٢] صحيح البخاري : ١/٢ .

هذا الحديث يعد أصلا للقاعدة الفقهية ((الأمور بمقاصدها)) [١]، وميزانا أساسيا للحكم الشرعي على عمل الإنسان .
وقوله (ﷺ) . (العجماء وجرحها جبار) [٢] فهذا الحديث أصل القاعدة ((جناية العجماء جبار)) [٣].
وقوله (ﷺ) . { لأضرر ولإضرار } [٤] فهذا الحديث أصبح قاعدة فقهيه { لأضرر ولإضرار } [٥] .
وهناك كثير من الأحاديث التي تعد أساسا لقواعد وإحكام شرعية مهمتا في الفقه الإسلامي .
وبعد ذلك لو تتبعنا اثأر الصحابة لوجدنا فيها مبادئ مهمة لقواعد فقهيه عامة من هذه الآثار مانقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : ((مابال رجال ينحلون أبنائهم نحلا ثم يمسكونها ، فان مات ابن احدهم قال مالي بيدي لم أعطه إحدى ، وان مات هو قرب موته ، قال ابني ، قد كنت أعطيته إياه ، من نحل نحله ، فلم يجزها الذي نحلها حتى تكون إن مات ، فهو باطل)) [٦] .
فكان هذا القول من أسس القاعدة الفقهية ((لايتم التبرع إلا بالقبر)) . إن هذا أي إذا وهب احد الأخر شيا فلأيتم الهبه إلا بقبضه [٧]. وقال الإمام علي رضي الله عنه عندما عندما سال : ((هل رأيت ربك بأمير المؤمنين ؟ فقال (رضي الله عنه) : أفأعبد ما لارأى ؟ فقال : وكيف تراه ؟ فقال : لا تدركه العيون لمشاهدة الأعيان ، ولأكن تدركه القلوب بحقائق الإيمان))[٨].
فهذا الكلام يشمل على أصل وركن مهم من أركان الدين الإسلامي وهو الإخلاص في النية وهي من القواعد الأساسين في الفقه الإسلامي .
وهناك كثير من اثأر ألصحابه فيها مايدل على أنها قواعد فقهيه عامة ، أثمرة في إشباع الشريعة الإسلامية لما تحتاجه من الإحكام في جوانب الحياة .

---

[١] الوجيز في شرح القواعد الفقهية ص٨ .
[٢] ينظر : الوجيز في شرح القواعد الفقهية ص١٧٣ ، القواعد الفقهية للسرحان ص ١٠ .
[٣] راه ابن ماجه في سننه : ٧٨٤/٢ رقم الحديث ٢٣٤٠- ٢٣٤١ ، في الاحكام من عبادة بن الصامت ، وعن ابن عباس ورواه الامام احمد في مسنده : ٣١٣/١ ، ٣٢٧/٥ .
[٤] ٠رواه ابن ماجه في سننه ٧٨٤/٢ رقم الحديث ٢٣٤٠ -٢٣٤١ في الاحكام من عبادة بن الصامت ، وعن ابن عباس ورواه الامام احمد في مسنده : ٣١٣/١ ، ٥/ ٣٢٧ .
[٥] ينظر : للاشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥ ، الاشباه والنظائر في قواعد وفروعالشافعية : جلالالدين عبد الرحمن السيوفي (ت٩١١ هـ) ، دار الكتبالعلمية بيروت ، ط١ ، (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م) ، ص٨٣ ، دور الاحكام : علي حيدر ، عن تصريف المحامي فهذا الحسيني ، المطبعة العباسية ، حيفا ، ١٩٢٥- ٣٢/١ ، المدخل الفقهي للزرقا : ٦٥٣/١ ، القواعد والفوائد : ١٤٤/١ .
[٦] مالك حياته وعصره اراؤه وفقهه : محمدابو زهره ، مطلعة احمد علي ، ط٢ ، ص٣١١ .
[٧] ينظر : درر الاحكام : ١ / ٥١ ، القواعد الفقهية : للسرحان ص ٧٠ .
[٨] القواعد والفوائد : ٧٨/١ .

إما إذا انتقلنا إلى عصى التابعين ، فإننا نرى في أقولهم مبادئ لكثير من القواعد الفقهية ومن أمثلة على ذلك : قول سعيد بن المسيب [١] : (إن الشهود إذا رجعوا عن الشهادة لايجوز للقاضي الحكم بشهادتهم فإذا اصدر الحكم وجب نقضه ، سواء نفذ أم لا) [٢] . فهذا القول فيه من مبادئ القاعدة الفقهية ((الحدود تدرءا بالشبهات)) [٣] .

وقول القاضي شريح بن الحارث الكندي [٤] : ((من ضمن مالا ضمن ربحه)) [٥] . فهذا القول فيه من مبادئ القاعدة الفقهية (الخراج بالضمان) [٦] ، وبعد ذلك ننتقل إلى العصور اللاحقة وهي عصور أئمة الفقه فنرى إن هذه القواعد منثورة في طيات كتبهم التي وصلت ألينا من هذه الكتب كتاب الخراج ، الذي يعد من أقدم المصادر الفقهية التي وصلت ألينا في القرن الثاني للهجرة للإمام أبو يوسف [٧] (ت. ١٨٢هـ) اذ نجد فيه من مبادئ هذه القواعد ومثال على ذلك (لينبغي لأحد أن يحدث شيا في طريق المسلمين مما فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك) [٨] فهذا القول فيه من أسس القواعد الفقهية (تصرف الأمام منوط بالمصلحة) [٩] . ومن الكتب الأخرى التي التي وصلت ألينا في القرن الثاني كتاب الأصل لمحمد بن حسن الشيباني [١٠] (ت ١٨٩هـ) ومن الأمثلة فيه : قوله (لا يجتمع الأجر والضمان) [١١] .

فهذا القول فيه مبادئ للقاعدة الفقهية (الأجر والضمان لايجتمعان) [١٢] .
وننتقل بعد ذلك إلى القرون اللاحقة إذ إلف الإمام الشافعي [١] (ت٢٠٤هـ) كتاب (الأم) الذي نجد فيه مبادئ هذه القواعد ، ومثال ذلك قوله : (الحاجة لاتحق

---

[١] سعيد بن المسيب : هو ابو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب المخزومي القريشي ، احمد فقهاء المدينة السبعة كان يعيش م تجارة الزيت ، وكان احفظ الناس باحكام عمر واقضيته حتى سمي رواة عمر توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ ينظر : تهذيب التهذيب : ٨٤/٤، وفيات الاعيان : ٢/ ١١٧ .

[٢] المغني ، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الحنابلي (ت ٦٢٠ هـ) دار الكتاب العربي بيروت (١٣٩٢- ١٩٧٢م) : ١٣٨/١٢ .

[٣] ينظر : الاشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٢ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢٧ ، الفروق للغروفي : ١٧٢/٤ .

[٤] شرح القاضي : هو بن اميه شريح بن الحارث بن قيس الكندي من اشهر القضات الفقهاء اصله من الايمن ، ولي قضاة الكوفة في زمن زمن عمر وعثمان وعلي ومعاويه ، استعفي من زمن الحجاج فاعفاه ، توفي في الكوفة سنة ٧٦هـ ، وقيل ٧٨هـ . ينظر : اخبار القضاة : ١٨٩/٢ ، وفيات الاعيان : ١٦٧/٢ .

[٥] ينظر : الاشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٥ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم ص١٣٥ ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية ص١٥١ ، فقة الاسلام ص٢٤٥ ، القواعد الفقهية للسرحان ص٦٧ .

[٦] ينظر : الاشباه للنظائر لابن نجيم ص١٥١ ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية : ص١٥١ .

[٧] ابو يوسف : هو يعقوب ابن ابراهيم بن حبيب الانصاري ، الكوفي ، البغدادي صاحب ابي حنيفه (رحمه الله) ، وهو اول من لقب بقاضي القضاة توفي سنة ١٨٢هـ ينظر شذرات الذهب : ٢٩٧/١٢ ، الاعلام ٢٥٢/٩ .

[٨] الخراج : ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢هـ) المطبعة السلفية – القاهره ١٣٥٢هـ ص١١١ .

[٩] ينظر : الاشباه والنظائر للسيوطي ص١٢١؛ الاشباه والنظائر : لابن نجيم ص١٢٣: درر الاحكام : ٥١/١ ، قواعد الاحكام في مصالح الانام ٢/ ٨٩ ، فقه الاسلام ص٢٤٨ ، القواعد الفقهية للسرحان ص ٧٠ .

[١٠] محمد بن الحسن : هو محمد بن الحسن بن زفر الشيباني ولد سنة (١٣٢هـ) ونشا في الكوفة صاحبي حنيفة ، سكنا في بغداد ، وله مصنفات كثيرة ، توفي سنة (١٨٩هـ) ينظر : وفيات الاعيان : ١٨٥/٤ .

[١١] كتاب الاصل : ابو حسن الشيباني : ١٦٢/٣ .

[١٢] ينظر : درر الاحكام : ٧٨/١ المدخل الفقهي العام للزرقاني : ٦٩١/١ ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية ص١٩٣ ، القواعد الفقهية ، للسرحان ص٦٧ .

لأحد إن يأخذ مالا غيره) [٢] في هذا القول مبادئ القاعدة الفقهية التي تقول : (لايجوز لاحداً إن يأخذ من مال احد إلا بسبب شرعي) [٣].
وجاء في عبارات الإمام احمد [٤] (ت٢٤١هـ) فيه الإشارة إلى بعض القواعد الفقهية مثال على ذلك قوله : (كل شي يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن فلا يبعه حتى يقبضه وإما غيره فرخص به) [٥].

وبعد إن تقدم الفقه وقل الاجتهاد في العصور اللاحقة اتجه الفقهاء إلى طريقة جديدة في ترتيب الفقه بشكل أخر يخدم حركة الفقه الإسلامي لايشمل كل ما يظهر من مسائل جديدة وإيجاد حلول لها .
فبدا الفقهاء بوضع هذه الأساليب على شكل قواعد أو على شكل كلمات موجزة تدخل تحتها جزئيات أخرى [٦] . فكانت البداية بسطة فتوسعت شي فشي إلى إن وصلت ما نحن عليه ألان . قد ذكرت الكتب التي عنيت بهذه القواعد خبرا يروي إن الإمام أبا طاهر الدباس [٧] . قد جمع قواعد مذهب أبي حنيفه رحمه الله في سبع عشرة قاعدة وردها إليها

وبعده جاء الإمام محمد أبو الحسن الكرخي [٨]. وجاء بعده الإمام أبو زيد ألدبوسي [٩] . (ت٤٣٠هـ) وكتب فيها كتابه تأسيس النظر . وممن كتب بهذا الفن أبو عصام ألعابدي [١٠] . (ت٤٥٨هـ) إذ إلف كتاب في أدب القضاء تناول في فصل منه أصولا في الأقدار وغيره كانت مبادئ عامه وقواعد فقهه مستعان بها في توضيح الإحكام تضمنت القواعد الأربع التي رد الشافعي الفقه إليها ثم اتبعها بذكر أصول أخرى وفرع عليها كثيرا من المسائل الفقهية والاستثناءات عليها [١١].

---

[١] الشافعي : هو محمد بن ادريس بن العباس المطلبي القرشي ولد بغزة سنة (١٥٠ هـ) مات ابوه وهو صغير فحملته امه الى مكة فنشا بها وقرأ القران وحفظ الموطأوعني باللغة والشعر ثم دخل بغداد ثم رجع الى مكة ثم رجع الى بغداد ثم انتقل الى مصر فاقام فيها حتى توفي سنة (٢٠٤هـ) ، ينظر : وفيات الاعيان : ٣٠٥/٣ ، الاعلام : ٢٤٩/٦ .
[٢] الام : ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ، دار الفكر للطباعة ، ط٢ ، (١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م) ٧٧/٢ .
[٣] الوجيز في شرح القواعد الفقهية ص ٢٠٠ .
[٤] احمد بن حنبل : هو احمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، امام اهل السنة والمجتهد المشهور توفي ببغداد سنة (٢٤١هـ) ، ينظر : وفيات الاعيان : ٤٧/١ .
[٥] مسائل الامام احمد ، ابي داود السجستاني ص٢٠٢ .
[٦] مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن محمد (ت ٨٠٨هـ) المطبعة البهية ، مصر ، ص٤٤٩ .
[٧] الامام ابو طاهر الدباس : هو محمد بن محمد بن سفيان ابو طاهر الدباس ، امام اهل الراي بالعراق وكان من اهل السنة والجماعة صحيح المعتقد ، وكان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات ولي القضاء بالشام وخرج منها الى مكة ومات فيها . ينظر : القواعد البهية تراجم الحنفيه للكنوي ص١٨٧ .
[٨] ابو الحسن الكرخي : هو عبيد الله بن الحسين بن دلال الشهير بابي الحسن الكرخي ، سكن بغداد ودرس بها وكان شديد الورع عظيم العبادة ، انتهت ليه رياسة الحنفيه بالعراق . ينظر : معجم المؤلفين : ٢٣٩/٦ .
[٩] ابو زيد الدبوسي : هو الامام عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي . لقب بهذا اللقب نسبة الى قرية دبوسة بسمرقند زكان من كبار الفقهاء الحنفية ، له مؤلفات عديدة في الفتاوي والفقة واصول الفقة وكان يضربه المثل في المناظرات ينظر : معجم المؤلفين : ٩٧/٦ ، الفوائد البهيه ١٠٩ .
[١٠] ابو عاصم العبادي : هو ابوعاصم محمد بن احمد العبادي (ت ٤٥٨هـ) صاحب كتاب طبقات الشافعية ، الف كتاب في ادب القضاء وشرح تلاميذه ابو سعد محمد بن احمد بن يوسف العدوي (ت ١٨٠هـ) بكتابه الاشراف في ادب القضاء . ينظر : وفيات الاعيان : ١٤/٤، كشف الضنون : ١٠٣/١ .
[١١] القواعد الفقهية للسرحان : ص٢٠ .

وكتب ابن دوست [١] . (ت٥٣٧هـ) فيها كتابه (القواعد في الفروع) وهو كتاب مختصر [٢] .

وجاء بعده نجم الدين ألنسفي [٣] . (ت٥٣٧هـ) الذي جمع قواعد الإمام الكرخي وتضاف إليها أمثلة ونظائر وشواهد مما جعلها واضحتا يسهل الرجوع إليها والتخريج عليها ، وهي مطبوعـــــــــــــــــــــــة في كتيب صغير مع كتاب تأسيس النظر ألدبوسي [٤] .

[١] ابن دوست : هو محمد بن مكي الفامي ، الفقيه الشافعي تلاميذ ابي اسحاق الشيرازي . ينظر : طبقات الشافعية للسبكي : ١٨٩/٤ .
[٢] ينظر : القواعد والفوائد : ٥/١ ، القواعد الفقهية للسرحان ص٢٠ .
[٣] نجم الدين النسفي : هو الامام نجم الدين ابو جعفر عمر بن احمد النسفي ، من كبار فقهاء الحنفية ولد سنة (٤٦١هـ) وتوفي (٥٣٧هـ) وله مؤلفات في علم العقيدة وفي تفسير القران الكرين ينظر : شذرات الذهب : ١١٥/٤ .
[٤] محاظرات في المدخل لعلم الفقهة عبد الرحمن الصابوني ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ١٩٥٦م ص٣٦٦ .

المبحث الثاني
في القاعدة للأكثر حكم الكل

المطلب الأول : **تعريف الحكم في القاعدة للأكثر حكم الكل**

المطلب الثاني : **معنى قاعدة للأكثر حكم الكل**

المطلب الثالث : **أصل قاعدة للأكثر حكم الكل**

المطلب الرابع : **أهمية قاعدة للأكثر حكم الكل**

المطلب الخامس : **علاقة قاعدة للأكثر حكم الكل بالقواعد ذات الصلة**

المبحث الثاني : في قاعدة للأكثر حكم الكل

المطلب الأول : تعريف القاعدة للأكثر حكم الكل

قال في تاج العروس قول الحكم بالضم القضاء في الشيْ بأنه كذا أو ليس بكذا سواء لزم ذلك غيره أم لا هذا أهل اللغة وخصص بعضهم فقال القضاء بالعدل .
وحكم عليه بالأمر يحكم حكما وحكومة إذا قضى وحكم بينهم كذلك والحاكم منفذ الحكم بين الناس واصل الحكومة رد الرجل عن الظلم وإنما سمي الحاكم بين الناس لأنه يمنع الظالم من الظلم [١] .
وجاء في لسان العرب الحكم : العلم والفقه ، قال تعالى { واتيناه الحكم صبيا } [٢] .
أي علما وفقها والحكم : العلم (الفقه والقضاء بالعدل وهو مصدر حكم يحكم والعرب تقول : حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى منحت ورددت من هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم ، لأنه يمنع الظالم من الظالم وقال بعضهم : الحكم قضاء ، وجمعه إحكام وقالوا أيضا : الحكم القضاء بالعدل [٣] .
وفي الاصطلاح : تعريف الحكم : هو إسناد أمر إلى أخر ايجابيا أو سلبا فخرج بهذا ما ليس بحكم كنسبة التقييديه .
الحكم شرعا ((عبارة عن حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين [٤] .
أنواع الحكم : والإحكام سبعة : الواجب ، المندوب ، المباح ، المحظور ، المكروه ، الصحيح ، الباطل .
- فالواجب : ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه .
- والمندوب : ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .
- والمباح : ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .
- والمحظور : ما يثاب على تركه ولا يعاقب على تركه .
- والمكروه : ما يثاب على تركه ولا يعاقب على تركه .
- والصحيح : ما يتعلق به النفوذ ويعتد به .
- والباطل : مالا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به [٥] .
هذا التعريف عند الأصوليين :
والحكم عند الفقهاء هو الأثر المترتب على خطاب الشارع فالحكم عندهم في قوله تعالى : (أوفوا بالعقود) [٦] . هو وجوب الوفاء بالعقد إذ هو الأثر المترتب على الحكم الحكم للأصولية [٧] .

---

[١] تاج العروس الامام اللغوي السيد محمد مرتضى الزبيدي : ٢٥٢/٨ .
[٢] سورة مريم الاية : ١٢ .
[٣] ينظر : لسان العرب لابن منضور مادة (حكم) ١٤٠/١٢- ١٤١ .
[٤] التعريفات للجرجاني : ١١ / ١٢٣ .
[٥] الورقات للجويني : هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) .
[٦] سورة المائدة الاية : ١ .
[٧] اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي ، د . حمد عبد الكبيسي ، د . صبحي جميل ص٩٠ .

المطلب الثاني : معنى القاعدة للأكثر حكم الكل .

هذه القاعدة تتفق ومنهج الشريعة الإسلامية في إرادة اليسر بالمكلفين ورفع الحرج عنهم ، لأنها تعني إن من يقوم بالأكثر مما كلف به سقط عنه ما كلف به إذ لم يعارض نص صريح [١] .

تعني هذه القاعدة للأكثر حكم الكل إن ممن كلف بشي من أمور الدين فقدر على بعضه وعجز عن بعضه عذر من الأعذار التي تمنعه من القيام به على وجه الأكمل فانه يأتي بما اقدر عليه بحسب استطاعته ويسقط ما عجز عنه ، لآنً العذر لايبيح له إن يترك ذلك الجزء المقدور بحسب الطاقة . وهذا رخصة من قبل الشارع لكي لايكون المكلف في حالة تأديته واجبة بشكل يؤدي إلى هلاكـــــــــــــــــــــه أو تحمله أكثر مالا يطيق .

ولان الشريعة الإسلامية جاءت للتيسير على الإنسان في أداء الواجب المكلف به ، ولن تأتي للإعسار عليه والتضييق عليه في هذه الواجبات قال تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) [٢] . (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) [٣] ، وقال صلى الله عليه وسلم (إنً هذا الدين يسر ، ولن يشد الدين احد إلاُ غلبه ، فسردها وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغداة والروحة وشي من الدلجة) [٤] . وقال عليه السلام { إذا إمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم } [٥] .
وهناك أحاديث وآيات كثيرة على إن الشريعة الإسلامية مبدؤها التخفيف والتيسير على الناس كذلك إجماع الأمة الإسلامية على إن تكليف مالا يطاق غير واقع في الشريعة [٦] .

---

[١] ينظر : الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الاسلامية ص٢٢٩ .
[٢] سورة البقرة الاية : ٢٨٦ .
[٣] سورة البقرة الاية : ١٨٥ .
[٤] صحيح البخاري : ١٦/١ .
[٥] ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، احمد بن علي لن حجر ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١ ، ١٩٨٩م:٣١٢/١٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم : محي الدين ابي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ) دار القلم بيروت / لبنان ط١ ، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) : ١٠٩/١٥/١٠٠/٩ .
[٦] الموافقات للشاطبي : ١٥٠/١ .

فمن خاصية هذه الشريعة الرفق بالناس والسماح حتى انه لامساغ لأحد ولا مفنذ له للإعراض عن الإحكام الإسلامية التي يستطيع القيام بها متذرعا بالعسر والضيق .

ومن مبادئ الإسلام أيضا الاقتصاد في الطاعات والاعتدال في القربات ، لأنَّ إطاعة أوامر الله عز وجل ليست مقصودة لذاتها ، لأنَّ الله سبحانه لا تنفعه طاعـــــــــة ولا تضره معصية ، وإنَّما هي وسيلة تهذيبية وأسلوب تربوي يعود بالنفع والخير الكثير على الإفراد والجماعات ، والقصد الحقيقي هو إسعاد الناس ، وعمارة الأرض والإقبال على العمل والحياة الطبيعية ومعرفة الخالق وحفظ نظام الجماعة الإنسانية على أساس سلمي وتحقيق الصلاح والإصلاح للإفراد ، قال صلى الله عليه وســـــــلم : { ياءيها الناس خذوا من الإعمال ما تطيقون ، فان الله لايمل حتى تملوا ، وان أحب الإعمال إلى الله مادام وان قل } [١] .

فهذا النص يدل على إن ما شرعه الله تعالى قائم على الدفق متناسب مع طاقة الإنسان ، متلائم مع نشاطه وفعاليته الإنتاجية ، مما يجعله متعرفا دائما وابدأ بنعمة الله عليه وبما احل الله له [٢] .

ومن الأمثلة على هذه القاعدة :

١. في مسألة الحرير للرجال إذا خلط بغيره إذا ركب (أي الحرير) مع غيره مما يباح استعماله كالكتان وغيره ، ما إن غلب الحرير حرم ، وان كان الأغلب غير حل تغلبا جانب الأكثر [٣] .
٢. من باع نخلا قد ابر بعضها ولم يوبر بعضها الأخر حتى باع ينظر إلى الذي هو أكثر ويجعل القليل تبعا له [٤] .
٣. الجنب إذا أصيب بجراحة على رأسه وأكثر أعضائه سليم فأنه يدع رأسه ويغسل سائر الأعضاء ويمسح موضع الجراحة لان الأكثر حكم الكل [٥] .
٤. في بيان قدر الواجب من العشر في زكاة الزروع ولو سقي الزرع في بعض السنة سيحا وبعضها بألة يعتمد في ذلك الغالب ، لان الأكثر حكم الكل أي إذا كان الأكثر يسقي سيحا ففيه العشر وان كان الأكثر يسقي بألة ففيه نصف العشر [٦] .

---

[١] صحيح البخاري : ٦٨/٢ .
[٢] نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي ص٣٥ / ٤٠ .
[٣] الجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الاسلامية د. عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة للطباعة ، بيروت ، لبنان ، ط١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) .
[٤] نفس المصدر .
[٥] نفس المصدر .
[٦] نفس المدر .

المطلب الثالث : أصل قاعدة للأكثر حكم الكل .

الأصل هو ما يبتني عليه غيره [١] ، وأصل قواعد الإسلام هو كتاب الله وسنة نبيه (ﷺ) .

فأصل قاعدة للأكثر حكم الكل أي الأساس الذي انبنت عليه والمراجع لها ، من الكتاب قوله تعالى { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها }[٢] ، وقوله تعالى { فاتقوا الله ما استطعتم }[٣] . ومن السنة حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((إذا إمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم))[٤]، قال ابن الحجر الهيثمي [٥] .(رحمه الله في في شرحه لهذا الحديث وهو من قواعد الإسلام المهمة ، مما واتيه ﷺ من جومع الكلم ، لأنه يدخل فيه مالا يحصى من الإحكام [٦] .
وقال الإمام ألنسفي وقيام الأكثر مقام لكل أصل في الشريعة [٧] .

ومن هذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة يبين لنا إن الشارع الحكيم جعل الاستطاعة في التكليف هو الميزان الذي يقيم عليه المؤمن أمر دينه كله ، ونظر إلى ما في الإنسان من قوة وضعف ، فكلف القوي مالا كلف به الضعيف ومكن له باتقاء الفتن التي تهب عليه من كل جهة بقدر ما يملك من قوة وما يحتمل من جهد ، وا الدين أمانة بين العبد وربه ، وان الوفاء بهذه الأمانة إنما يكون حيث يبذل المرء غاية جهده او يعطي كل ما عنده من دون تفريط [٨] .

---

[١] كتاب التعريفات : علي بن محمد الشريف الجرجاني مكتبة لبنان – بيروت ١٩٨٥م ، ص ٢٨ .
[٢] سورة البقرة الاية : ٢٨٦ .
[٣] سورة التغابن الاية : ١٦ .
[٤] صحيح البخاري .
[٥] ابن حجر : هو احمد ابن علي بن محمد الكناني العسقلاني ابو الفضل شهاب الدين ابن حجر من ائمة الفقة والحدي والتاريخ (ت ٨٥٢هـ) اصله من عسلان بفلسطين رحل كثيرا وولي القضاء مرات له مؤلفات كثيرة منها تهذيب التهذيب ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري وهو احد اعلام الشافعية توفي بالقاهرة سنة (٨٥٢هـ) ينظر : شذرات الذهب : ٢٧٠/٧ .
[٦] الوجيز في شرح القوعد الفقهية .
[٧] نقلا عن كتاب القواعد الفقهية الاستاذ علي احمد البدوي ، ص٣٨٠ .
[٨] ينظر : التفسير القراني للقران : عبد الكريم الخطيب ، مطبعة السنة المحمدية : ٩٩٢/٢٨ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٣٢٦/١٣ .

المطلب الرابع : أهمية قاعدة الأكثر حكم الكل .

لأجل معرفة أهمية قاعدة الأكثر حكم على الكل لابد من التطرق إلى أهمية القواعد بشكل عام ثم بعد ذلك نوضع أهمية قاعدة للأكثر حكم الكل موضوع البحث بشكل خاص وان لهذه القواعد أهمية كبيرة وفوائد عظيمة في الفقه الإسلامي فهي تساعد على سهولة الإلمام بالفقه وجمع المتفرق منه تحت قاعدة واحدة ، وكذلك تساعد على ضبط المسائل الفقهية الكثيرة المتشابه بحيث تكون القاعدة وسيلة الاستحضار الإحكام .

وكذلك ترجح في جملتها إلى المحافظة على روح الإسلام في التشريع وتحقيق مثله العليا في الحق والعدل والمساوات ، ودرء المفاسد ، وحفظ المصالح ، ومراعاة حالات الضرورات ، ودوران المعاملات على كسب الفضائل ، واجتناب الرذائل ، ولولا إن هذه أيضا تساعد الفقيه في حصوله على وتمكنه من من تخريج الفروع على الأصول والقواعد فيما يتجرد من الحوادث ، كما إن في ضبطها يستغني الفقيه عن حفظ كثير من الجزئيات لتمكنه من الربط بين الأشباه والنظائر والوقوف على المعنى في كل جزيئه [١] .

ويقول السيوطي أيضا : (اعلم إن من الأشباه والنظائر فن به يطلع عن حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وإسراره ويتمهر في فهمه واستحضاره ويتقدر على الالتحاق والتخريج لمعرفة إحكام المسائل التي بمسطوره والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان) [٢] .

قال ألشاطبي في مقصد الشارع من هذا التسهيل والتخفيف :

هو الخوف من الانقطاع من الطريق وبغض العبادة ، كراهة التكليف ، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله فلان الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفة سمحة سهلة ، حفظ فيها على الخلق قلوبهم ، وحببها لهم بذلك فلوا عملوا على خلاف السماح والسهولة لدخل عليهم فيما لأتخلص به إعمالهم) [٣] .

---

[١] ينظر : الفروق للقرافي : ٣/١، الاشباه والنظائر للسيوطي : ص٣١ .
[٢] الاشباه والنظائر للسيوطي ، ص٣١ .
[٣] الموافقات للشاطبي : ١٣٦/٢ .

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله من لا يصح التقرب بالمشاق لان القرب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى وليس عين المشاق تعظيمها ولا تقصيراً)[١] .
الثانية : : هي بيان إن العبد لابد إن يبقى متصلا مع الله سبحانه وتعالى بعبادته له ، وتنفيذ ما كلف به في كل زمان ومكان مع الأخذ بنظر الاعتبار ما يواجهه المكلف من العسر ، أي أداء هذا التكليف مقترنا بما أمره الشارع من الاستطاعة في أداء الواجب في هذا العسر ، وهذا إن دل يدل على شيء فإنما يدل على إرادة الخالق عز وجل ، ليجعل المكلف يعبد الله حق عبادته وتعظيمه الخالقة والسير في طريق الإيمان دائما وفي كل الأوقات ، وهذا كله لمصلحة العبد نفسه وتزكية هذه النفس من الرذائل والفتن والمفاسد والعيش في حب الله سبحانه وحب رسوله وأوليائه الصالحين للفوز بالآخرة الله تعالى والدرجات العلى .

وقال تعالى : { وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون }[٢] . وقال جل شأنه : وما { أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين }[٣] ، وقال (ﷺ) : ((بني الإسلام على خمس شهادة إن لا اله إلا الله ، وان محمد رسول الله ، وأقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان))[٤] .

المطلب الخامس : علاقة قاعدة للأكثر حكم الكل بالقواعد ذات الصلة

من خلال استقراء القواعد بشكل عام ومعرفة مناها تبين قاعدة للأكثر حكم الكل بقواعد فقهيه بروابط مشتركة بينها تعرف جميعا إلى خدمة الفقه الإسلامي والوصول إلى الإحكام الفقهيه المطلوبة للمسائل المطروحة .
فهنالك قواعد فيها مبدأ التيسير والتسهيل على العباد ، تلتقي مع قاعدة للأكثر حكم الكل بهذا المبدأ ومن هذه القواعد :

---

[١] قواعد الاحكام في مصالحة الانام : ٣٠١ .
[٢] سورة الذاريات الاية : ٥٦ .
[٣] سورة البينة الاية : ٥ .
[٤] صحيحالبخاري : ٩/١ .

١. المشقة تجلب التيسير:

هذه القاعدة من القواعد الفقهيه المهمة التي يبني عليها التشريع الإسلامي ويتخرج عليها الرخص والتخفيضات جميعها ومعناها إن الصعوبة تصير سببا للتسهيل والتخفيف عن المكلف ، ويلزم التسامح في وقت المضايقة واصل هذه القاعدة هو القران الكريم والسنة النبوية والإجماع والعقل فقد جاء القران الكريم آيات كثيرة تقدر مبدأ التخفيف ورفع التكليف بالمشاق منها قال تعالى :{ وما جعل عليكم في الدين من حرج }[١] .
وقوله تعالى : { يريد الله بكم اليسر ولا يُريد بكم العسر }[٢] .
وقوله تعالى { يريد الله إن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا }[٣] . وقال صلى الله عله وسلم ((أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة))[٤] . وقولـــــــــــــــــه ((يسروا ولا تعسروا))[٥] . وقوله ((إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين))[٦]
إمًا الإجماع : فقد أجمعت الأمة على رفع التكليف بالمشاق في التشريع وهو يدل على قصد الشارع أليه[٧] .
إما العقل : فان التكليف لو في المشاق لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف ، وذلك منفي عنه ، فانه إذا كان وضع الشريعة على قصد الاعنات والمشقة ، وقد ثبت لها موضوعه على قصد الرفق والتيسير ، كان الجمع بينها تناقضا واختلافا ، وهي منزهه عن ذلك .

والمراد بالمشقة التي تجلب التيسير هي التي تخرج عن المعتاد بان كان العمل المكلف به يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه أو إلحاق ضرر بالمكلف في نفسه أو ماله أو حال من أحواله ، فالمشقة هنا تكون خارجة عن المعتاد وهي التي تجلب التيسير .

فصوم المريض لاشك إن فيه مشقة تخرج عن المعتاد فلو كلف المريض بالصوم لزم من استمرار صومه إلحاق ضرر بنفسه لذلك كان المرض سببا للتخفيف فرخص للمريض في ترك الصوم وان كان عليه قضاء .

---

[١] سورة الحج الاية : ٧٨ .
[٢] سورة البقرة الاية : ١٨٥ .
[٣] سورة النساء الاية : ٢٨ .
[٤] صحيح البخاري : ١٦/١ .
[٥] نفس المصدر السابق : ٢٧/١ .
[٦] نفس المصدر السابق : ٦٥/١ .
[٧] الموافقات للشاطبي : ١٢٣/٢ .

ومن ذلك أيضا الترخيص للمسافر والمريض بالقصر والجمع في الصلاة وكذلك لباحة بعض المحرمات والترخيص عند الحاجة والضرورة .

إما مشقة الوضوء والغسل بالماء البارد الذي لا يخشى منه على النفس أو على العضو فلا تكون سببا للرخصة بإباحة التيمم لان هذه مشقة معتادة فلأتكون سببا للتخفيف ومن ذلك مشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار فهي معتادة لا تبيح الأقطار ومن ذلك مشقة السفر التي لا يخلوا منها الحج والجهاد فلا تكون سببا للتخفيف بإسقاطها عن المكلفين [١] . فيه الرخصة والتسهيل ، إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة التي دعت إلى اتساع الأمر والأخذ بالرخصة والتخفيف عاد الامر كما كان عليه وهذا ما قضت به القاعدة الأخرى التي هي مكملة لهذه القاعدة وهي (إذا اتسع الأمر) .

٢. إذا ضاق الأمر اتسع :

هذه القاعدة هي قول الإمام الشافعي ، عندما سئل عن الذباب يقف على غائط ثم يقع على الثوب فقال : إذا كان في طيرانه ما يجف فيه رجلاه وإلا فالشيء إذا ضاق اتسع فأصبح هذا القول قاعدة .
تعني هذه القاعدة انه إذا دعت الضرورة أو إلى اتساع الأمر فانه يتسع أي تجوز فيه الرخصة والتسهيل ، إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة ، فإذا اندفع الضرورة والمشقة ، التي ادعت إلى أتساع الأمر والأخذ بالرخصة والتخفيف عاد الأمر كما كان عليه وهذا ما قضت به القاعدة الأخرى التي هي مكملة لهذه القاعـــــدة وهي (إذا اتسع الأمر ضاق) أي اتسع الأمر لضيق فانه يعود لحاله الأول إذا زال ما دعي إلى اتساعه [٢] .

واصل هذه القاعدة هو قوله تعالى { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } [٣]

.
أي إن الله يريد لعبادة اليسر والأخذ بالأسهل والأخف عند وجود العسر في أداء التكليف بالمشاق والإعنات فيه [٤] .
وقوله (ﷺ) : ((يسروا ولا تعسروا)) [٥] .

---

[١] ينظر : المنثور في القواعد : محمد بن بوهادر الشافعي (٧٤٥هـ - ٧٩٤ هـ) ، تحقيق : د . تيسير فائق احمد : ١٦٩/٣ ، الموافقات الشاطبي : ٢ / ١٢٣ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم : ص٧٥ ، الاشباه والنظائر للسيوطي : ص٧٧ ، القواعد والفوائد : ١/ ١٢٣ ، فقه الاسلام حسن احمد الخطيب : ص٢٣١ ، مدخل الفقه الاسلامي مدكور : ص١٢٠ ، مدخل الفقه الاسلامي ابو سنة : ص١٦٧ ، نظرية الضرورة الشرعية الزحيلي : ص١٧٩ ، القواعد الفقهية للسرحان : ص٧٩ .
[٢] ينظر : الاشباه والنظائر للسيوطي ، ص ١١١ ، درر الاحكام شرح مجلة الاحكام : ٢٣/١ المنصور في القواعد للزركشي : ١٢٠/١ ، المدخل الفقهي العام للزرقا ، ٦٦٥/١، الوجيز في شرح لقواعد الفقهية ، ٦٧ .
[٣] سورة البقرة الاية : ١٨٥ .
[٤] ينظر : الموافقات للشاطبي : ١٢١/٢ ، نظرية الضرورة الشرعية للزحلي ، ص٢٢١ .
[٥] سبق تخريجة .

ومن الأمثلة على هذه القاعدة :
جواز التيمم لمن لم يجد الماء للطهور أو عند الخوف على عضو أو من زيادة مرض أو بطئه ، وكذلك الحكم بطهارة من به سلس بول أو انطلاق ريح ، ومنها إن المعسر تؤجل مطالبته إلى وقت اليسار أو يسقط عليه الدين ، لقوله تعالى : { وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة } [١] .
ومنها تقبل شهادة النساء والصبيان في الحمامات وكل موضع لا يحضره الرجال عادة ، حفاظاً على من الضياع ومنها يباح للمرأة المعتدة عدة وفاة عن زوجها إن تخرج من بيتها إثناء العدة إذا اضطرت لاكتساب معيشتها [٢] .

٣. الضرورات تبيح المحظورات .

هذه من القواعد التي فيها التسهيل والتخفيف على المكلف في حالة الضرورة التأدية ما كلف به ومعنى ذلك إن حكم الضرورة إباحة جمع المحظورات بناء على العموم المستفاد من ظاهر هذه القاعدة ولكن الحقيقة إن هذه القاعدة ليست على هذا الظاهر المتبادر منه .
وبيان ذلك إن من المحرمات مالا يسقط حرمته أبدا ولا يبيحه ضرورة بل يبقى على حكم التحريم ، ومثل الفقهاء لهذا النوع حرمة قتل الإنسان المعصوم الدم يغير حق بحجة الاضطرار .

فالعموم إذا غير مراد في هذه القاعدة ، وكذلك فان الاضطرار لا يبطل حق الغير [٣] .
فالقاعدة على هذا الوصف هي إن حالات الاضطرار أو الحاجة الشديدة تجيز ارتكاب المحظور ، أي المنهي شرعا عن فعله ، فكل ممنوع في الإسلام مل عدا حالات (الكفر { الردة } لقوله تعالى : { من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم } [٤] .

(والقتل والزنى) يستباح فعله عند الضرورة إليه ، بشرط لا ينزل منزله المباحات والتبسطات فيتناول المضطر من الحرام بمقدار دف السوء والأذى [٥] .
وقد قيل الشافعية هذه القاعدة بقولهم : (الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها لأنها إذا كانت المحظورات اكبر من الضرورة فتكون حينذاك قد أزلنا الضرر بضرر اكبر منه ، ومثال على ذلك لو كان الميت نبيا فانه لا يحل أكله

---

[١] سورة البقرة الاية : ٢٨٠ .
[٢] ينظر : الاشباه والنظائر للسيوطي : ٨٤ ، ولابن نجيم ٨٥ ، قواعد الاحكام في مصالح الانام : ٥٢ ، درر الاحكام شرح مجلة الاحكام علي حيدر : ٣٤/١ .
[٣] ينظر : الاشباه والنظائر للسيوطي : ٨٤ ، ولابن نجيم : ٨٥ .
[٤] سورة النحل الاية : ١٠٦ .
[٥] نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي ، ص٢٢٥ .

للمضطر لان حرمته أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر ، وكما لو اكره على القتل أو الزنا ، فلا يباح واحد منهما بالإكراه لما فيه من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة الكره ، أو تزيد عليها) [١] .

إما دليل هذه القاعدة فهو نصوص كثيرة في كتاب الله العزيز منها قوله تعالى : { وقد فصل لكم ما حرم عليكم ألاما اضطررتم إليه } [٢] . وقوله تعالى : { إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولأعاد فلا إثم عليه إن الله غفور } [٣] . جاء في تفسير هذه الآية : فمن اضطر إلى شيء من هذه المحرمات ، والمضطر هو المكلف بشيء الملجأ إليه المكره عليه ، والمراد هنا من خاف التلف فإباحة الله في حاله الاضطرار أكل جميع المحرمات لعجزه عن جميع المباحات [٤] .

ومن الأمثلة على هذه القاعدة :

تناول المضطر الميتة إذا خاف على نفسه الهلاك : قال الشاطبي : (إن الذي يجد الحلال ما يحافظ به نفسه رخص له أكل الميتة قاصدا لرفع الحرج عنه ، وحفا لنفسه من الألم الجوع .

فان خاف التلف وأمكنه تلافي نفسه بأكملها كان مأمور بإحياء نفسه بقوله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) [٥] .

ومنها اخذ مالا الممتنع عن أداء الدين بغير إذنه أو أخذه أو بيعه جبرا علة تسديد الدين ومنها لسغة أللغمة بالخمر [٦] ؟

٤. الضرورات تقدر بقدرها وهذه القاعدة توضح للقاعدة السابقة وتبين المقصود منها والمقدار الذي تبيحه الضرورة من المحظورات الشرعية فكل ما أبيح من فعل أو ترك فإنما يباح بالقدر الذي يدف الضرر والأذى دونما عدى ذلك .

واصل هذه القاعدة قوله تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولأعادا فلا ثم عليه) [٧] .

ومن الأمثلة على هذه القاعدة :

إن الجائع المضطر للكل لا يتناول من الحرم كالميتة ونحوهما إلا بقدر سد الرمغ ومنها الجبيرة موضع الجراحة يجب إن تستتر من الأجزاء الصحيحة غير المريضة إلا بقدر مالا بد منه لاستمساك ومنها ما يباح ظاهر للمقاتل في دار الحرب إن يتناول من الطعام والشراب الموجود في الغنائم بقدر الحاجة [١]

---

[١] ينظر : الاشباه والنظائر : لابن نجيم ، ص٨٥ ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية : ص٧٤ .
[٢] سورة الانعام الاية : ١١٩ .
[٣] سورة البقرة الاية : ١٧٣ .
[٤] ينظر : فتح البيان : صديق حسن خان : ١/ ٣٤٤ ، الجامع الاحكام القران ابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) ، ط ١ ، دلار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م) : ٢/٢٣٢-٧/٧٣ .
[٥] سورة النساء الآية : ٢٩ ، ينظر : الموافقات الشاطبي : ١/٢٠٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص١١٢ .
[٦] الوجيز في شرح القواعد الفقهية ، ص٧٤ .
[٧] سورة البقرة الآية : ١٧٣ .

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث بتوفيق الله سبحانه وتعالى هذه خلاصة للنتائج التي توصلت إليها وهي :

إن القاعدة الفقهية هي حكم أكثري ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف إحكامه منه .

وان القاعدة الفقهية تختلف عن القاعدة الأصولية التي هي قواعد الإحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرف لتك الألفاظ من النسخ والترجيح ، كذلك فان القاعدة الفقهية تختلف عن الضابط الفقهي لأنها تتعدى إلى موضوعات فقهية متعددة من أبواب الفقه إما الضابط الفقهي فهو لا يتعدى موضوعا فقهيا واحدا .

وكذلك فان هذه القواعد مرت بثلاث ادوار في نشتها :

- الدور الأول : بدا بعصر الرسالة واستمر حتى بداية القرن الرابع للهجرة حيث يعد هذا الدور الانبثاق والتأسيس لهذه القواعد واستمر .
- الدور الثاني : بد من القرن الرابع للهجرة واستمر حتى القرن الثاني عشر للهجرة ويعد هذا الدور هو دور النمو والتدوين لها .
- الدور الثالث : بدا من القرن الثالث عشر للهجرة بعد قيام مجلة الإحكام العدلية وما تبعها من شروحات ومؤلفات في هذا الموضوع ويعد هذا دور الرسوخ والتنسيق .

وتعني قاعدة للأكثر حكم الكل موضوع البحث أم من كلف بشيء من أمور الدين فقدر على بعضه وعجز عن بعضه لعذر من الأعذار التي تمنعه من القيام بالمأمور به على الوجه الأكمل فانه يأتي بما قدر عليه حسب استطاعته ويترك ما عجز عنه ، لان العذر لا يبيح له إن يترك ذلك الجزء المقدور بحسب الطاقة .

واصل قاعدة للأكثر حكم الكل من الكتاب قوله تعالى : { لايكلف الله نفسا إلا وسعها } ، ومن السنة قوله (ﷺ) : { إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم }

وأهمية هذه القاعدة هي أنها تبين التسهيل والتخفيف الذي أراده الشارع الحكيم لعباده وعدم الإصرار على التكليف في العسر والمشاق وكذلك بيان انه لابد للعبد ان يبقى متصلا مع ربه بعبادته له في كل زمان ومكان مع الأخذ بنظر الاعتبار ما يواجهه من العسر والضيق في الاذاء .

وترتبط هذه القاعدة بقواعد فقهية أخرى بعامل مشترك بينهما هو التسهيل والتخفيف للعباد من ربهم في عبادته له .

---

[1] ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص٨٤ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٨٦ ، القواعد والفوائد ١/ ٢٨٣ ، دور الإحكام : ٣٤/١ ، المدخل الفقهي العام للزرقا : ٦٦٦/١ ، فقة الاسلام الخطيب ، ص ٢٢٩ ، مدخل الفقه الإسلامي : ابو سنة ص، ١٧٠ ، مدخل الفقه الإسلامي : مدكور ، ص١٢١ ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية ، ص٧٥ .

واخر دعوانا ان الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد وعلى اله وصحبه وسلم أجمعين .

المصادر

القران الكريم :

١. الأشباه والنظائر : الشيخ زين العابدين بن إبراهيم لن نجيم ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .
٢. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) .
٣. إلام : أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، دار الفكر للطباعة ، ط٢ ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .
٤. تاج العروس من جواهر القاموس : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المكتب الإسلامي بيروت ، لا يوجد سنة طبع .
٥. تفسير ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ) ، دار المفيد – بيروت – لبنان ط١ (١٤٠٨ – ١٩٨٧م) .
٦. تفسير فتح البيان : صديق حسن خان .
٧. التفسير ألقراني للقران : عبد الكريم الخطيب ، مطبعة السنة المحمدية .
٨. الخراج : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ) ، المطبعة السلفية – القاهرة ١٩٥٢هـ .
٩. درر الإحكام شرح مجلة الإحكام : علي حيدر تعريب المحامي فهمي الحسيني ، المطبعة العباسية ، حبفا ، ١٩٢٥م .
١٠ . الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني ، دار الكتب الحديثة ، ١٩٦٦م .
١١ . سنن ابن ماجه : أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٩هـ) ، ط١ ، المطبعة العلمية ، ١٣١٣هـ .
١٢ . سنن الترمذي : أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) .
١٣ . شذرات الذهب في إخبار من ذهب : عبد الحي بن المعاد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) ، مكتبة القدس – القاهرة ، ١٣٥٠هـ .
١٤ . شرح التلويح على التوضيح المتن التنقيح في أصول الفقه : سعد الدين بن عمر التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٢هـ) مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده .
١٥ . شرح النووي على صحيح مسلم : محي الدين ابي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ) ، دار القلم – بيروت لبنان ، ط١ ، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .
١٦ . صحيح البخاري : ابو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، تقديم : محمد احمد شاكر ، دار الجيل - بيروت .

١٧ . غمز العيون البصائر شرح الأشباه والنظائر : السيد احمد بن محمد الحموي الحنفي (ت ١٠٨٩هـ) ، دار الطباعة للمعاصرة – مصر ١٢٩٠هـ .
١٨ . الفروق : شهاب الدين أبو العباس احمد بن إدريس المالكي (ت ٦٨٤هـ) ، دار إحياء الكتب العربية – مصر ، ١٣٤٧هـ .
١٩ . فقه الإسلام : حسن احمد الخطيب ، مطبعة سيد علي حافظ ، ط١ ، (١٣٧١هـ - ١٩٥٢م) .
٢٠ . قواعد الإحكام في مصالح الأنام : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ) ، دار الشرق للطباعة ، القاهرة ، طبعة جديدة ، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) .
٢١ . القواعد والفوائد : الإمام أبي عبد الله محمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ) ، تحقيق : د . السيد عبد الهادي الحكيم ، مطبعة الآداب – النجف ، ١٩٨٠ ، لقسم الأول .
٢٢ . القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة : د . محي هلال السرحان ، جامعة بغداد ، (١٩٨٦ – ١٩٨٧ م) .
٢٣ . كتاب التعريفات : علي بن محمد الشريف الجرجاني ، مكتبة لبنان – بيروت ، طبعة جديدة ، ١٩٨٥م .
كشف الظنون : حاجي خليفة وذيلة إيضاح المكنون ، استانبول ، ١٣٦٠هـ .
٢٤ . لسان العرب : ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري المصري (٦٣٠هـ - ٧١١هـ) ، مطبعة دار صادر – بيروت ، لبنان ، ١٣٧٥هـ .
٢٥ . محاضرات في مدخل لعام الفقه : عبد الرحمن الصابوني ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، ١٩٦٥م .
٢٦ . المدخل الفقهي العام : د . مصطفى احمد الزرقا ، مطبعة الجامعة السورية – دمشق ، ١٩٥٢م .
٢٧ . مدخل الفقه الإسلامي : احمد ابو سنة وآخرون ، ط٢ ، جامعة الأزهر كلية الشريعة ١٩٦٥م ، مطبعة لجنة لبنان .
٢٨ . المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : د . عبد الكريم زيدان ، المطبعة العربية ، ١٩٦٤م .

٢٩ . مدخل الفقه الإسلامي : محمد سلام مدكور ، الدار القومية للطباعة ، القاهرة (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) .
٣٠ . معجم المؤلفين : عمر رضى كحالة ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٩٥٧ م .
٣١ . المغنى : موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الحنبيلي (ت ٦٢٠هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت (١٣٩٢÷ - ١٩٧٢م) .

٣٢ . المنثور في القواعد : بدر الدين محمد بن بهادر الشـــــــــــــــــافعي (٧٤٥هـ - ٧٩٤هـ) ، تحقيق : د . تيسير فائق احمد .
٣٣ . الموافقات في أصول الشريعة : ابي اسحق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠هـ) ، المكتبة التجاري الكبرى – مصر .
٣٤ . المهذب مع المجموع : ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ط٢ ، مطبعة مصطفة البابي الحلبي – مصر ،(١٩٧٩هـ - ١٩٥٩م) .
٣٥ . نظرية الضرورة الشرعية : د . وهبه الزحيلي ، مكتبة الفارابي ، دمشق ، ١٩٥٩م .
٣٦ . الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الاسلامية : د . عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة للطباعة ، بيروت ، لبنان ، ط١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) .
٣٧ . هدية العارفين : اسماعيل باشا البغدادي .
٣٨ . اصول الاحكام الاستنباط في التشريع الاسلامي : د . حمد عبد الكبيسي ، د , صبحي محمد جميل ص٩ .